مرسوم رقم 20 لسنة 2024

بنقل الإشراف على الإدارة المركزية للإحصاء

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم 27 لسنة 1963 في شأن الإحصاء والتعداد، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 63 لسنة 1976،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

– وعلى المرسوم رقم 55 لسنة 2023 بنقل الاشراف على الإدارة المركزية للإحصاء،

– وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة، والمراسيم المعدلة له،

– وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رسمنا بالآتي

مادة أولى

ينقل إلى وزير التجارة والصناعة، الإشراف على الإدارة المركزية للإحصاء، ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1963 المشار إليه.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه– تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل نص يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

د. محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: 8 شعبان 1445 هـ

الموافق: 18 فبراير 2024 م